

بعقد بطل فيهما بالاجماع أو بعقد
فكتر زوج المرأة من انثى فان عرفت
السابقة ولم تنسى بطل الثاني
او نسى وجب التوقيف حتى يبين
وان وقفا معا او عرف سبق ولم
تتبعني سابقة ولم يزوج معرفتها
او جهل سبق والمعية بطل **فان**
وطى الثانية جاهلا بالحكم في صورة
ما اذا نكحها مرتبا وعرفت السابقة
ولم تنس استحب ان لا يطا الاولي
حتى تنقضي عدة الموطوءة **وعند**
الحنفية لو تزوج اخصي في عقدين
ولم يدر الاولي فرق بينه وبينها
لان نكاح احدهما باطل بينين
ولا وجه الى التعيين لعدم الاولية
والترجيح من غير مرجح لا يجوز **اما**
اذا دريا الاولي فانه يجوز عقدها

ويحل

ويحل وطئها الا اذا وطى الثانية
محمدا تحرم الاولي مادامت
الثانية في العدة ولا يحل وطئ
الثانية لنسب العقد **وان** ان يتزوج
احدهما بعد التفريق فله ذلك
ان كان التفريق قبل الدخول وان كان
بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضي
عدتها **وان** انقضت عدة احدهما
دون الاخرى فله ان يتزوج بالمعدة
دون الاخرى لئلا يكونا معا بينهما
وان دخل باحدهما فله ان
يتزوج بها دون الاخرى مالم تنقضي
عدتها لان عدتها تمنع من التزوج
باختها وان انقضت عدتها جاز له
ان يتزوج بايتهما شئ العدم المانع
ومحرم الجمع بين المرأة وعمتها
او خالتها وان علت من كل جهة مت